ان يعتاد صوم يوم وفطر يوم فيوافق يوم الجمعة يوم صومه فلم يخصوصه وفي رواية
للبيهقي ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم صيامكم ولكن اجعلوه يوم ذكر
الا ان تخلطوه بايام وهذا النهي الذي ذكره المصنف نهي تنزيه سببه كراهة افرادها
ومثل كراهة افراد الجمعة لعينه بسبب كراهة افراد السبت او الاحد فاذا طلع عليك الصبح
الذي به يدخل وقت غسل الجمعة وان كان تاخيره الى القرب من ذهابك اليها افضل
فاغتسل بنية غسل الجمعة ان اردت حضورها وان لم تلزمك لانه للصلاة لا لليوم
على الصحيح وعلل طلبه بقوله صلى الله عليه وسلم فان غسل الجمعة كما في حديث الصحيحين لكن
لفظه غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي مكلف وفي رواية صحيحة حق على كل مسلم
ثابت كما في نسخة اي موكدا لان الواجب يطلق ويراد به الموكد والدليل و
هو آمنه ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه ونسب للشافعي في
القديم ولا يبطل بالحدث ولو الاكبر والدليل الصارف عن الوجوب حديث
من توضأ الى ان قال والغسل افضل ومن ادلة فضله الحديث الصحيح من غسل
بالتخفيف والتشديد يوم الجمعة واغتسل وبكر بهما ايضا قيل معنى بكر تصدق
قبل خروجه وابتكر ومعناهما على المعتمد واحد ومشى ولم يركب ودنا من الامام
فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وفي
رواية من غسل بالعين المهملة كناية عن الجماع لما يلزمه غالبا من الغسيلة لكن
قيل ضبطه بالمهملة خطأ وتصحيف حكاه السيوطي في بعض حواشيه على
الكتب الستة وفيهما اشارة الى دليل ما قالوه من استحباب الجماع ليلة يوم الجمعة
لتسكين شهوته عما يراه في طريقه وبما ذكر من طريق الغسل جعل ادب ثالث
والى الرابع التزين بالثياب اشار بقوله ثم تزين باحسن ثيابك اذ ورد
من احسنها الحديث في صحيحين فيه وبالثياب نحو العمامة والقميص و
الازار والرداء البيض افضل مطلقا وقيل يندب البياض في غير الشتاء
والوحل تلبست ولا وجه في نحو البلاد الشامية والرومية قال الشافعي
فان لم تجد البياض في يوم الجمعة فعصب اليمن يعني الابراد ويتعمم ويتردى
فانها الثياب البيض احب الثياب بالنسبة لغير العيد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يلبس في العيدين برد حبرة وبرد منقوش الى الله تعالى
لكن يشهد لما اطلقه المصنف رحمه الله تعالى حديث البزار ان الله يحب البياض
فاحب الاشياء الى الله تعالى البياض وحديث احمد وغيره البسوا الثياب
البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي لفظ وصلوا فيها وفي رواية
خير ثيابكم البياض وفي لفظ عليكم بالثياب البيض وفي حديث ابن
ماجه ان احسن ما زرتم به الله تعالى في قبوركم ومساجدكم وقد بينت مخرجي
هذه الروايات وذكرت ما يشملها في كتابي فصل الخطاب في
فضل العمايم والثياب وهو واحد في بابه فاطلبه ثمة ان اردته

على كتاب فصل الخطاب في فضل العمايم والثياب للمصنف رحمه الله تعالى

والى الادب

والى الادب الخامس استعمال الطيب اشار بقوله
واستعمل ندبا من الطيب سوى الزباد لانه طيب النساء مع كون الامام
احمد يقول بنجاسته ورايت بعض مشايخي يتجنبه في الماكل اطيب ما
عندك وتحصل السنة باستعمال بعض الاطيبة واستعمال اي نوع من الطيب
وان ترك الاطيب وانما الاطيب كالمسك افضل وفي الحديث الصحيح ومس
من طيب اذا كان عنده وفي لفظ ان مس طيبا ان قدر عليه ولما حث على
اصل النظافة في الغسل اشار الى الادب السادس
المبالغة فيها بقوله وبالغ ندبا في تنظيف بدنك جميعه بالحلق
للعانة وكذا الابط ان عسر النتف واما حلق الراس في غير نسك
فحكمه اصالة الاباحة فان عرض له ما صيره مندوبا التحق بحلق العانة
هنا بالنسبة للزمن فيما يظهر وظن بعض الكبار ان السنة ترك حلق الراس
يوم الجمعة لحديث كانوا لا يحلقون يوم الجمعة تصحف عليه الحديث لانه
بتخفيف اللام وهي مشدده لان المراد التحليق يعني لا يجعلون لهم حلقة
والقص للشارب بحيث يبدو اطراف الشفة وحرمتها على المعتمد كما بينته و
بينت خلافه ومن ادلة الاخرين مع عزوه مهمة في شرحي على الجامع الصغير
الحديث للسيوطي رضي الله تعالى تماما مقبولا والتقليم للاظفار
ولم يثبت في كيفيته كذا قيل كما قيل وانه لا اصل له لما اقتضته تلك الابيات
في قص ظفرك يوم السبت الى اخره لكن الفقهاء ذكروا الكيفية على سبيل اعتمادها
فاطلبها في المبسوطات وصريح كلام المصنف ان السنة فعل ذلك ما تقدم كما
لو فعلت في السبت وينبغي حمل كلامه انه يفوت يوم الجمعة
الكمال وحمله على غيره حالة الوجوب ومنه ما يظهر المبادر للتبكير مع التجافي
به عن فعلها في المسجد تعظيما له وان بحث بعض مشايخي الاخر بكر ثم عرض
له عذر فخرج على نية العود لا يفوته فضيلة التبكير ويشهد لندب فعلها
يوم الجمعة حديث البزار وان كان سنده ضعيفا انه صلى الله عليه وسلم كان
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وجزم شيخنا
البكري في بعض كتبه بان السنة فعل التقليم والقص في يوم الجمعة ويشير
لبعض ما اسلفته حديث اخرجه ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه كل خميس عشرة ويشهد لندبه
يوم الخميس قول ابن العماد في اللمعة في الحديث من احب ان ياتيه الغنا على كره
فليقلم اظفاره يوم الخميس فان اشتغل عنها يوم الخميس اتى به يوم الجمعة فمن حرص
على تقليم الاظفار يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه داء وادخل فيه شفاء والسواك
اي وبالغ في تنظيف بالسواك لانه مطهرة للفم كما في الحديث وفي لفظ مطيبة
للفم وفي حديث الحكيم الترمذي قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم

Copyright © King Saud University